



قرار وزاري رقم 469 لعام 2004

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297 لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977

. ومحضر اللجنة رقم 4/68/64 تاريخ 17/6/2004 د تاریخ 17/6/2004 من المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة معطر الجو الكهربائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /261/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- تطبيق وسائل الوقاية الفردية .

2- تطبيق وسائل الحريق المناسبة .

3- التقييد بشروط السلامة الكيميائية .

4- التقييد بشروط السلامة الكهربائية .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة معطر الجو الكهربائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاده .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه